

مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مد ظله العالى»

الرقم : ٣

بيان ذلك: إنّ الإرادة الوجودية؛ عبارة عن الإرادة التامة التي لا ضعف ولا نقصان فيها؛ ولكنّ الإرادة الاستحبابية؛ تشتمل على جهة نقصان، وعليه إن حصلنا على الكلام الكاشف عن الإرادة؛ فلا بدّ أن نحمل ذلك على ما يتمحّض في الإرادة بأن يقال: أنّ هذا الانشاء كاشف عن الإرادة الواقعية التي لا نقصان فيها وهي الإرادة التامة؛ لأنّها لا تحتاج في بيانها إلى غير اللفظ؛ بخلاف الإرادة الضعيفة؛ فإنّها تحتاج في بيانها إلى غير لفظ الإرادة وقد أشار صاحب «الكفاية»^(١) في أواخر كلامه إلى هذا المطلب^(١).

وأشكّل^(٢) على نفسه: بأنّ مقدّمات الحكمة إنّما ترى في المفاهيم؛ لأنّها تقبل السعة والضيّق الذي يرجع إليه الإطلاق والتقييد للأشخاص؛ ولا معنى لجريان الإطلاق والتقييد في الأشخاص، لأنّها غير قابلة للإطلاق والتقييد؛ فحينما دار الأمر بين أحد فردين خارجاً؛ كان من دوران الأمر بين المتباينين وكذلك الحال في الإرادة؛ فإنّ الإرادة الموجودة في نفس المولى أمر شخصي يدور بين أحد نحوين ويكون من دوران الأمر بين المتباينين؛ ولا يكون اللفظ قابلاً للإطلاق والتقييد لأنّه كاشف عن الإرادة الشخصية والإرادة من هذه المقوله.

وقال^(٣) في التنصّي عن الإشكال: أنّ الفرد الخارجي وإن كان بلحاظ مفهومه غير قابل للإطلاق والتقييد؛ لكنّه من حيث الأحوال قابل لهما، والشدّة والضعف من حيث الحالات الطارئة على الأشخاص؛ ولذا يمكن

١ - كفاية الأصول: ٧٢.

تصوير الإطلاق والتقييد في الإرادة من حيث الأحوال .
 وهو ممنوعٌ: لأنَّ الشدة والضعف في الإرادة من لوازم وجودها؛ وليساً
 من الأحوال الطارئة عليها؛ فتكون الإرادة موجودةً إمّا شديدة أو ضعيفة،
 والمفروض هو تعيين أحد النحويين في الفرد بالإطلاق، لا إثبات إرادة صرف
 الفرد بلالحاظ في شدّته وضعفه .

والمحصل: أنّه قال: أفضل الجواب في باب ظهور صيغة إفعَل في
 الوجوب هو الطريق اللفظي لاجريان مقدّمات الحكمة، وإمّا هي تعيين أحد
 الفردين إذا دار الأمر بينهما؛ ويحتاج أحدهما في بيانه إلى مؤنة زائدة فإنّه
 بالإطلاق يثبت إرادة الفرد الآخر .

وأساس مقدّمات الحكمة عبارة عن كون المتكلّم في مقام البيان؛ من
 الجهة التي يقصد التمسك بالإطلاق فيها والحال أنّ المتكلّم في مانحن فيه؛ ليس
 في مقام البيان من جهة الإرادة شدّة وضعفاً، بل يكون في مقام إنشاء الطلب .
 ثمّ إنّ المحقق النائيني رحمته الله بعد بيان محتاره قال: أنّه بما عرفت، ينحلّ
 الإشكال المشهور في استعمال الصيغة في موارد الوجوب والاستحباب مثل:
 «اغتسل للجمعة والجنابة»^(١) .

بيان الاشكال: إنّ الطلب جنس ولا بدّ في تحقّقه من تحصيل الفصل
 المميز؛ وأن يتحدّد بحدّ من الشدّة والضعف؛ فلا يمكن أن يوجد في الخارج
 منفكاً عنهما معاً؛ وعليه لا يمكن أن يلتزم بأنّ المستعمل فيه مطلق الطلب ولا
 يمكن أن يلتزم بأنّ المستعمل فيه؛ الطلب الوجوبي والاستحبابي لأنّه من باب

استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو محال .

وقال المحقق النائيني رحمته الله: أنه بما عرفت يندفع هذا الإشكال؛ بل لا يرد الإشكال أصلاً؛ لأنّ المستعمل فيه في حالتي الوجوب والإستحباب؛ هو النسبة الإيقاعية؛ والاختلاف بين الموارد من جهة المبادي؛ وهو لا يضّر في المستعمل فيه ولذا يستطيع أن يقول «اغتسل للجمعة والجنابة» ويقول أنّ استفادة الوجوب بحكم العقل؛ ولا ربط له بالمستعمل فيه فتكون نسبة المستعمل فيه إلى كلا المتعلّقين - أي الجمعة والجنابة - بنحو واحد. والوجوب والاستحباب كلاهما أجنبيّ عن باب الاستعمال؛ لأنّ استفادتهما من الخارج لامن اللفظ، فيمكن أن يكون أحدهما واجباً والآخر مستحباً ولا يستلزم أيّ إشكال .

وأما دفع هذه الشبهة - أي استعمال الصيغة في موارد الوجوب والاستحباب معاً - فلا ينحصر بما قال به المحقق النائيني رحمته الله بل يمكن أن يقال في جوابها: أنّ اللفظ في حالتي وجود الإرادة الحتمية وغيرها، يستعمل في النسبة الطلبية والإيقاعية ولكن المنشأ في هذا الاستعمال تارة هو الإرادة الحتمية المسبوقة بوجود المصلحة اللزومية؛ وأخرى هو الإرادة غير الحتمية الناشئة عن وجود المصلحة غير اللزومية^(١).

ويمكن أن يقال في مقام دفع هذه الشبهة: أنّ اللفظ يستعمل في النسبة الطلبية في كلا المتعلّقين بمقتضى وضعه لها، لكنه ناشئ عن إرادتين، إحداهما: الإرادة الحتمية وهي المتعلّقة بالجنابة والثانية: الإرادة غير الحتمية وهي

المتعلّقة بالجمعة؛ فالمستعمل فيه واحدٌ. ولكنّ الحقّ في المسألة هو ماذهب إليه المحقّق العراقي رحمته الله بأنّ الصيغة هي الاعتبار وإبراز شوق المولى وطلبه ولكن هذا بحكم العقل، ونحن قائل بالثبوت وحيث اللفظي معاً.

الجهة الثالثة :

في التحقيق عن مدلول الصيغة الخبرية الواردة في مقام الطلب . بيان ذلك : أنّه كثيراً ما نرى في النصوص في مقام الطلب، صيغة خبرية بنحو قوله: « يعيد » أو « يتوضّأ » ونحوهما . فهل هذه التعابير ظاهرة في الوجوب أم لا؟

قيل : بعدم ظهورها في الوجوب، لأنّها غير مستعملة في معناها الحقيقي وهو الإخبار بثبوت النسبة، وأمّا المعاني المجازية فتعدّدة، ولا مرجّح لأحدها وعليه لا ظهور لها في الوجوب وقال صاحب الكفاية رحمته الله : أنّ الصيغة الخبرية ظاهرة في الوجوب.

توضيح ذلك : إنّ الصيغة استعملت في معناها؛ وهو النسبة إلاّ أنّه لم يمكن بداعي الإخبار والإعلام وهو غير مقوم للموضوع له، بل بداعي البعث والتحرّيك بنحو آكد، وأخبر المتكلم بوقوع المطلوب في مقام الطلب، وقال: « يتوضّأ » وفي الواقع لا يرضى المتكلم إلاّ بتحقيقه ووقوعه . فيكون ظهوره في البحث والتحرّيك آكد من نفس ظهور صيغة الأمر .

ثمّ تعرّض رحمته الله إشكالاً وهو لزوم وقوع الكذب في الخارج، تعالى الله وأولياؤه عن ذلك .

وأجاب رحمته الله عنه : بأنّ الكذب يتصوّر لو كان الاستعمال بداعي

الإعلام؛ ولكن في مانحن فيه بداعي البعث والتحريك ولا معنى للكذب في الإنشاء^(١).

وأشكل عليه: أن مدّعاہ ﷺ ليس له دليل وبرهان ولم يذكر له توجيه؛ وذلك لا يكفي في إثبات المطلوب وهو ظهور الجملة الخبرية في البعث أقوى وأكد، لأنّ الاخبار بالوقوع لا يكشف إلا عن الإرادة الإيقاعية بصرف وجود المناسبة بينها^(٢).

ثمّ قال بعض: إنّ الجملة الخبرية ظاهرة في الوجوب واستدلّ عليه: أنّه قد ثبت في علم الفلسفة «أنّ الشيء ما لم يجب لم يوجد» بمعنى: أنّه ما لم توجد علته التامة المقتضية لوجود شيء بالضرورة - لعدم انفكاك المعلول عن العلة - لا يوجد الشيء حينما أخبر المتكلّم بوجود شيء وتحقّقه فكان ذلك كاشفاً عن ضرورة وجوده، والمناسب في مقام الطلب هنا هو الوجوب التشريعي والطلب الإلزامي، فيدلّ الإخبار بالملازمة على الوجوب.

وفيه: إنّ ظهور الألفاظ في المعاني يكون من الأمور العرفية الواضحة؛ وهذه القاعدة الفلسفية ليست أمراً عرفياً واضحاً؛ بل يكون أمراً دقيقاً لا يدركه كلّ أحد بالادراك البدوي. فهذه القاعدة لاتفيد لإثبات ظهور الصيغة في المعنى. فلا يمكن دعوى الظهور العرفي استناداً إلى هذه القاعدة^(٣).
يمكن أن يقال في تقريب ظهور الجملة الخبرية في الوجوب: أنّ وقوع

١ - كفاية الأصول: ٧٠.

٢ - منتقى الأصول: ٤٠٩/١.

٣ - كفاية الأصول: ٧١.

الفعل خارجاً من المطيع والمنقاد؛ يلازم الوجوب والمطالبة الإلزامية من ناحية المولى، والطلب إذا لم يكن حتمياً من المولى؛ لا يستلزم وقوع الفعل خارجاً من العبد؛ لأنه يمكن أن يفعل، ويمكن أن لا يفعل، فنفس فعله كاشف عن الطلب اللزومي من المولى. فالإلزام والوجوب مستلزم وعلة لوقوع الفعل في الخارج، فالوجوب ملزوم ووقوع الفعل لازم؛ وعليه اللفظ الذي يستعمل في اللازم يدل على تحقق الملزوم بالدلالة الالتزامية، فظهور الجملة الخبرية الواقعة في مقام البعث والتحريك في الطلب الوجوبي، يكون بالدلالة الالتزامية.

ثم ذكر صاحب «الكفاية»^١ : أنه لو لم نقل بأن المناسبة بين وقوع الفعل وعدم الرضا بالترك موجبة لظهور الجملة الخبرية في الطلب الوجوبي، ولكن شدة المناسبة بين الإخبار بالوقوع وبين الوجوب توجب تعيين ارادة الوجوب من بين المحتملات إذا كان بصدد البيان مع فرض عدم القرينة.

الجهة الرابعة: لو لم نقل بظهور الصيغة في الوجوب وضعاً، فهل هي ظاهرة في الوجوب بسبب آخر نحو الانصراف أو كثرة الاستعمال أو غير ذلك؟

قيل بانصرافها في الوجوب من جهة كثرة الاستعمال فيه أو من باب أكمل الأفراد والوجوب هو أكمل الأفراد.

أشكل عليه صاحب الكفاية^٢ : بأن استعمال الصيغة في الندب، وهكذا وجوده؛ لا يقل عن استعمالها في الوجوب فإذا كانت كثرة الاستعمال موجباً للأنس الذهني فالانصراف موجود وفي ما نحن فيه لا يكون الاستعمال في

الوجوب كثيراً حتى يقال بأنه موجب للأنس الذهني ، وأكملية الوجوب لا توجب الانصراف؛ لأنّ الانصراف لا يكون إلا من شدة الأنس ولا يكون للاكملية أنس .

ثمّ قال صاحب «الكفاية»^(١) في آخر كلامه: إنّ الصيغة ظاهرة في الوجوب عند الإطلاق وتامة مقدمات الحكمة^(١).

المبحث الثالث : الوجوب التعبدي والتوصلي :
وفيه مطالب :

المطلب الأولي : في معنى الوجوب التعبدي والتوصلي . قيل في تعريف الوجوب التعبدي والتوصلي : أنّ الوجوب التعبدي لا يكون محصلاً للغرض إلا بعد إتيان الواجب متقرباً به منه تعالى والوجوب التوصلي هو الذي يكون محصلاً للغرض كيف ما يؤتى به^(٢).

وقيل : أنّ الواجب التعبدي هو الذي يؤتى به على نحو العبادية؛ والواجب التوصلي هو الذي يؤتى به لحصول الغرض بذاته ولا يكون حيث العبادية فيه دخيلاً^(٣).

وقيل : أنّ التعبدي هو الذي يكون قصد القربة فيه معتبراً؛ والتوصلي هو الذي لا يكون قصد القربة فيه معتبراً^(٤).

أقول : لا اعتبار بهذه الاختلافات كما أنّه لا اعتبار في أنّ التعبدي هل

١ - كفاية الأصول : ٧٢ .

٢ - نفس المصدر .

٣ - أجود التقريرات : ٩٦ / ١ .

٤ - المحاضرات : ١٣٩ / ٢ .

تكون صفة للوجوب أم للواجب. فجميع هذه التعاريف يشير إلى معنى واحد وهو أن التعبدي عبارة عن الواجب الذي لا يسقط أمره إلا بعد إتيانه بقصد القربة، والتوصلي هو الذي يسقط أمره من دون قصد القربة.

وأيضاً قيل في الواجب التعبدي بأن لا يسقط إلا بإتيان المكلف مباشرة؛ والتوصلي هو الذي لو أتاه غيره يسقط أمره ولو بمجرد تحققه؛ ومن دون اختيار وإرادة كتطهير الثوب الذي وقع في الماء ولو في الماء الغصي^(١).

المطلب الثاني: إمكان أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر نفسه وعدمه: والعمدة في هذا البحث أنه هل يكون مقتضى الأصل كونه عبادياً أم توصلياً والمراد من الأصل هنا أعم من الأصل اللفظي والعملي، ومقتضى الإطلاق ماهو؟ - على أن يكون الأصل لفظياً - وعلى هذا فلاحتياج إلى الأصل العملي.

فالبحث في مرحلتين:

المرحلة الأولى: ماهو مقتضى الأصل اللفظي؟ فهل يكون الواجب حينئذٍ توصلياً مع إطلاق الصيغة؛ وينفي تعبديته؟ ذهب المشهور؛ إلى عدم إمكان التمسك بالإطلاق هنا؛ لأن أخذ قصد القربة في متعلق الأمر؛ يكون محالاً، مضافاً إلى عدم إمكان التقييد هنا؛ فيكون التمسك بالإطلاق محالاً؛ لأن التقابل في الإطلاق والتقييد يكون تقابل العدم والملكة فإذا لم يمكن التقييد لا يمكن الإطلاق^(٢).

١ - نفس المصدر.

٢ - لاحظ! منقح الأصول: ٤١٢/١.

وأما التقرب فله معنيان:

الأول: أن يكون بقصد امتثال الوجه والأمر، والثاني: أن يكون بقصد المحبوبة وبما أنه يكون محبوباً ومطلوباً للمولى ولولم يكن أمر فيه. العمدة هنا أن التقرب هو قصد امتثال الأمر فعلى هذا يقال: أنه هل يمكن أخذ داعي الأمر في متعلقه أو لا؟

قال صاحب «الكفاية» رحمه الله إنه ممتنع لأنه لا يحصل إلا من طريق الأمر؛ فلا يمكن أخذه في متعلق الأمر؛ فحيث القربة يحصل من أمر المولى؛ ولذا لا يمكن أخذه في متعلق الأمر؛ ولا فرق هنا أخذه على الشرطية أو الجزئية. فالإتيان يأتي إلا من قبل الأمر؛ يستحيل أخذه في متعلق الأمر.

وأما قوله رحمه الله: «فالم تكن نفس الصلوة متعلقة للأمر لا يكاد يمكن إتيانها بقصد امتثال أمرها»^(١) فهو معركة الآراء بين المتأخرين لأن كلامه مجمل وأنه إذا ذهب إلى استحالة أخذ داعي الأمر في متعلق الأمر شرعاً، أشار إلى إشكال بل إشكالين:

الأول: إن متعلق الأمر يكون في رتبة السابقة على نفس الأمر، لأن الفرض حينئذ كون الأمر والحكم عارضاً والمتعلق معروضاً؛ ولا معنى للعارض حتى لا يتعقل المعروض؛ فيكون العارض متأخراً من المعروض رتبة؛ وداعي الأمر يكون معلولاً لوجود الأمر؛ لأن تحققه يستحيل من دون تحقق الأمر، فلا يعقل أخذ الداعي في متعلق الأمر. فالمتعلق يتقدم وبعده يكون الأمر نفسه؛ وبعده الداعي المتعلق بإتيان الأمر. فالداعي بالنسبة إلى

هذا الأمر يكون متأخراً عنه، ففرض أخذه في المتعلق مستلزم لفرض تقدمه على الأمر وهذا خلف، فكلام صاحب «الكفاية»^(١): «لا يكاد يمكن إتيانها بقصد امتثال أمرها؛ لاستحالة أخذها في المتعلق» ناظر إلى هذا.

الثاني: إن الأمر يتعلق بما هو مقدور؛ وإتيان الصلوة في هذا المقام بداعي الأمر يكون غير مقدور؛ إلا إذا قيل أن الأمر تعلق بذات الصلوة؛ أي أن الأمر تعلق بالصلوة المقيدة بقصد القرية؛ لا يمكن الإتيان بالصلوة بداعي الأمر لأنه لا يصدر أمراً؛ وقول المحقق الآخوند^(٢): «فالم تكن نفس الصلوة متعلقة بالأمر...»^(١) ناظر إلى كونها غير مقدور.

«أشكل على قوله: أخذ قصد الامتثال في متعلق الأمر»^(٢) بإشكالات: الأول: وهو أن الأمر يتوقف على ثبوت متعلقه وقصد الأمر يتوقف على ثبوت الأمر فأخذه في متعلق الأمر يستلزم فرض توقف الأمر عليه وهذا هو الدور وهو محال.

والجواب عن هذا الإشكال وأشار إليه في «الكفاية» هو أن الأمر لا يتوقف على وجود متعلقه خارجاً بل يكفي وجوده ذهنياً وتصوراً، ثم يتعلق به الأمر، والمتوقف على الأمر بوجوده الخارجي هو داعي الأمر لا التصوري. إذ يمكن تصور داعي الأمر ولو لم يمكن أمر أصلاً. فالذي يتوقف عليه الأمر هو قصد الأمر بوجوده التصوري وهذا لا يتوقف على الأمر، بل الذي يتوقف على الأمر هو قصد الأمر بوجوده

١ - نفس المصدر.

٢ - لاحظ! منتهى الأصول: ٤١٦/١.

الخارجي فهذا لا يكون مورداً للبحث ولا يتصوّر عليه الأمر فينحلّ الإشكال^(١).

الثاني: لزوم الدور بلحاظ مقام الإمتثال؛ لأنّ الأمر يتوقّف على القدرة بالنسبة إلى متعلّقه، لأنّ الأمر مع عدم القدرة غير معقول؛ فإذا أخذ قصد الأمر في متعلّقه؛ فالأمر يتوقّف على القدرة على متعلّقه؛ مع أنّ القدرة على قصد الأمر تتوقّف على الأمر، إذ لا يتحقّق قصد الأمر بدون الأمر. وأجيب عنه: بأنّ القدرة المصحّحة للأمر؛ هي القدرة على المتعلّق في ظرف الإمتثال لافي ظرف الأمر. فما هو المصحح لصدور الأمر، من الأمر؛ هو لحاظ قدرة المكلف على ما تعلق به أمره في ظرف الامتثال. ولتوضيح هذا المطلب وبيان المراد من شرطية القدرة: نقول أنّ الشرط قد يطلق ويراد به معناه الفلسفي؛ وهو جزء العلة التامة وما يكون دخيلاً في وجود المشروط؛ وقد يطلق ويراد به ما يكون مصحّحاً لإيجاد الفعل ورافعاً للغويّته. مثل ما يقال أنّ شرط اعتبار الملكية؛ هو ترتّب الأثر عليها؛ فإنّ ترتّب الأثر ليس دخيلاً في وجود الملكية؛ بل هو مصحّح لإيجادها من قبل العقلاء؛ وبه يخرج الفعل على تقدير وجوده عن اللغويّة فما المراد من شرطية القدرة؟ ومن الواضح أنّ الشرط بالمعنى الأوّل؛ سابق رتبة على المشروط؛ فيمتنع أن يفرض تأخّره عنه رتبة؛ وأمّا الشرط بالمعنى الثاني، فليس هو في الرتبة؛ سابقاً على المشروط؛ ولا يتوقّف المشروط عليه؛ فلا يمتنع فرض تأخّره عنه في الرتبة فشرطية القدرة بالنسبة إلى التكليف؛ لو أريد بها المعنى

الأول؛ كان الإشكال صحيحاً، لأن القدرة على قصد الأمر يتوقف عليها الأمر؛ مع أن قصد الأمر معلول لوجود الأمر.

وعلى هذا فالإشكال بأن القدرة التي هي شرط الأمر، القدرة في مقام الإمتثال لا في ظرف التكليف لأن القدرة في مقام الإمتثال على قصد الأمر معلولة للأمر يبقى على حاله؛ ولا يمكن أن تؤخذ القدرة شرطاً للأمر وجزءاً علته؛ لأنه يستلزم الدور.

ولكن الذي يسهل الأمر؛ هو أن شرطية القدرة للتكليف؛ ليس المقصود بها المعنى الفلسفي بل المقصود بها المعنى الثاني؛ فالقدرة المصححة للأمر والتكليف؛ هي القدرة بالمعنى الثاني؛ إذ بدونها يكون لغواً؛ ومعها يخرج عن اللغوية؛ فهي شرط للتكليف الصادر من المولى الحكيم.

وعلى أي حال؛ فإشكال الدور ينشئ من الخلط بين الشرط بالمعنى الفلسفي؛ والشرط بالمعنى العرفي والمتعارف في الألسنة. وبعد التوضيح المتقدم وبيان المراد لا يرد الإشكال.

الثالث: وهو ما يرتبط بعدم القدرة على المأمور به أيضاً ولكن بتقريب آخر الذي يستفاد من المحقق إليه الآخوند رحمته: أنه إن أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر يستلزم عدم القدرة على الإتيان بالفعل بقصد الأمر، لأن قصد الأمر إما أن يؤخذ بنحو الشرطية للفعل؛ أو بنحو الجزئية؛ أعني تركيب المأمور به من الفعل وقصد الأمر؛ فإن قلنا بالشرطية فالأمر يتعلّق بالمقيّد بما هو مقيّد؛ بحيث لا يكون إلا أمر واحد متعلّق بموضوع واحد؛ وهو المقيّد ولا ينحلّ الأمر إلى أمرين؛ أحدهما يتعلّق بذات الفعل والآخر بالخصوصية؛ وتقيدته

بها؛ لأنّ هذا التقييد يكون بالتحليل العقلي وعليه لا تكون ذات الفعل بما أنّه ذات الفعل، متعلّقاً للأمر بل المتعلّق هو ذات المقيّد؛ فلا يمكن الإتيان بها بداعي الأمر المتعلّق بها؛ لعدم وجوده؛ والأمر الموجود إنّما يدعو إلى المقيّد بما هو مقيّد؛ لا إلى الذات بما هو ذات، لأنّه لم يتعلّق بالذات؛ والمفروض أنّ المقيّد غير مقدور؛ لتوقّفه على تعلّق الأمر بذات الفعل؛ والمفروض عدم وجود الأمر، هذا بالنسبة إلى أخذ الأمر على نحو الشرطية.

وإن قلنا بأنّ قصد الأمر يؤخذ بنحو الجزئية؛ فيمكن تصوير تعلّق الفعل بالأمر؛ لأنّه جزء؛ والمفروض أنّ الكل عين أجزائه؛ فالأمر المتعلّق به؛ متعلّق بها لكن في صورة أخذه جزء إشكاليين:

الأوّل: لزوم تعلّق الأمر بشيء غير اختياري وهو قصد القرية؛ لأنّه إذا كان جزءاً؛ كان متعلّقاً للأمر؛ وهو غير اختياري، لأنّ الإرادة ليست بالاختيار؛ وإلّا لزم التسلسل على هذا وتعلّق الأمر بشيء غير اختياري ممنوع.

الثاني: عدم القدرة على الإتيان بالمأمور به؛ لأنّ المركّب الارتباطي؛ لا يمكن الإتيان بكلّ جزء منه على حده ومستقلاً؛ بل لا يتحقّق امتثاله؛ إلّا بالإتيان بكلّ جزء مع غيره من الاجزاء؛ وعليه لا يمكن قصد الأمر في الإتيان بالركوع وحده؛ والإتيان بذات الفعل؛ بداعي وجوب الكلّ ما لم ينضمّ إليه الجزء؛ الأخير وهو قصد الأمر؛ ولذا يكون المأتيّ به هو الفعل بداعي الأمر لداعي الأمر؛ وذلك محال، لامن باب أنّ داعي الأمر لا يمكن أن يتحقّق بداعي الأمر - إذ بنفسه لا محذور فيه - بل من جهة أنّ الأمر؛ لا يكون

محركاً نحو مركبة نفسه .

بيان ذلك : أنّ المفروض في المقام لا يكون إلا أمر واحد؛ فإذا جىء بالصلاة بقصد أمرها - وهو أمر بالمجموع المركب - وكان المحرك هو الأمر بالمجموع، فيكون الإتيان بالصلاة بداعي الأمر بالمركب؛ منبعتاً عن الأمر بالمركب فالأمر به يكون داعياً للإتيان بالصلاة بداعي الأمر نفسه؛ فيلزم أن يكون الأمر داعياً لداعوية نفسه وهو محال للزوم عليّة الشيء لنفسه وتقدم الشيء على نفسه^(١).

وبالجمله فقد اشكل على ما اختاره المحقق الآخوند عليه السلام في «الكفاية»: من أن أخذ الأمر في متعلق يستلزم عدم القدرة على الإتيان بالفعل بقصد الأمر، لأن قصد الأمر إما أن يؤخذ على نحو الشرطية للفعل أو على نحو الجزئية، بحيث يكون المأمور به مركباً من الفعل وقصد الأمر^(٢).
وأما على الأوّل - أي على نحو الشرطية -:

بأنّ الشك في الشرطية - وهذا يجري في بحث البرائة والاشتغال - إن انحلّ الأمر بالمشروط إلى أمرين ضميين -، بمعنى الخلاله إلى الأمر بذات المشروط والأمر بشرط المتعلق - فيكون حال فعل المشروط حال المركب؛ إذن الأمر بالشرط يكون له أمر ضمي كالأمر بالجزء؛ كما في باب الأمر - السجود والركوع -، ولو لم يكن هنا إلا أمر واحد؛ ولكن الأجزاء أوامر ضمنيّة فإن قلنا أنّ الأمر ضمي في باب الشرط فتجرى البرائة فيه وأما إن

١ - نهاية الدراية : ١ / ١٣٤٠ .

٢ - كفاية الأصول : ٧٣ .

كان الأمر بسيطاً فهو مجرى الاشتغال .

ولكن المتحقق الآخوند رحمته الله ذهب إلى عدم الانحلال في مبحث البرائة وأما في مانحن فيه فقد اختار الإنحلال وهذا عجيب منه والتهافت في كلامه واضح ، لأنه يستفاد منه رحمته الله أن الشرط أخذ على نحو الجزئية فينحل إلى أمرين ولكن ذهب إلى عدم الانحلال في مبحث البرائة .

وأما على الثاني - أي على نحو الجزئية - :

فيكون الفعل متعلقاً للأمر بذاته والكل في هذا المقام يكون عين الجزء ؛ كما أن الأجزاء تكون عين الكل ، فالأمر يتعلق بالكل كما يتعلق بالجزء ؛ ولكن هنا يلزم محذوران - على ما قاله المحقق الآخوند رحمته الله - :

الأول : تعلق الأمر بقصد القربة وهو غير اختياري .

الثاني : عدم القدرة على الإتيان بالمأمور به ؛ لأن المركب هنا يكون ارتباطياً ولا يكون الإتيان بكل جزء على حده مقدوراً . فلا يمكن الإتيان بذات الفعل بداعي وجوب الكل .

وأشكل على صاحب «الكفاية» رحمته الله - في المحذور الأول - : أولاً إن قصد الأمر يتعلق كثيراً ما بالأمر الغير الاختياري في الواجبات التوصلية أيضاً ؛ كالإلزام بطبي الطريق الذي يكون مقدّمة الواجب ، أو الإلزام بتطهير الألبسة ، ولا فرق بين كونها شرعياً أو عقلياً ، لأن الحاكم - على المبني - في كلا المقامين هو العقل .

وثانياً : أن المدعى وهو أن القصد غير اختياري ؛ لادليل عليه ؛ لأن المراد من القصد يكون تارة : الإرادة وأخرى : الداعي وفي المقام كان المراد

من قصد الأمر، هو الداعي؛ بمعنى أن يؤتى بالمأمور به حيث يترتب عليه موافقة الأمر وامتثاله والداعي للآتيان هو حصول الموافقة والامتثال والتقرب إلى المولى؛ ونحو ذلك؛ فيكون المراد هنا من القصد، الداعي والباعث، لأن امتثال الأمر من المسيبات التوليدية؛ فلا تتعلق بها الإرادة. وثالثاً: إنكار عدم اختيارية الإرادة؛ والالتزام بما التزم به المتكلمون؛ من أن اختيارية الأشياء بالإرادة؛ واختيارية الإرادة بنفسها بواسطة الالتزام بوجه من الوجوه التي ذكرها لذلك؛ وإلا لوقع الإشكال في اختيارية الأفعال، باعتبار استنادها إلى ما ليس هنا بالاختيار. وبالجملة: فلاحيص عن الالتزام باختيارية الإرادة بوجه من الوجوه^(١).

وأشكل عليه أيضاً المحقق الاصفهاني رحمته الله بأنه إن سلمنا هذا - في عدم إمكان الآتيان بالمركب بداعي امتثال الأمر - يلزم محرّكية الشيء لنفسه. ولكن نسب السيد الخويبي رحمته الله - في تقارير درسه - هذا الالتزام إلى المحقق الاصفهاني رحمته الله نفسه وأراد تأويل كلام المحقق الآخوند رحمته الله على نحو آخر ثم أورد عليه: أن الأمر بالكلّ ينحلّ إلى الأوامر الضمنية؛ كالأمر بالصلوة؛ الذي ينحلّ إلى الأمر بالسجود والركوع والتكبيرة و... فتنبسط ويتعدّد الأمر بالكلّ بتعدّد الأجزاء، فيختصّ كلّ جزءٍ إلى أمرٍ ضمنيّ فيكون محرّكاً بنحو الجزء وباعثاً إليه؛ فينحلّ الأمر بالمركب - في قصد الامتثال - إلى جزئين، ويكون أمرين ضمنيّين، أحدهما يتعلّق بذات الفعل؛ والثاني بقصد

١ - لاحظ! منقى الأصول: ٤٢٢/١ - ٤٢١.

الامتثال والأمر الذي تعلّق بقصد الإمتثال داعى وباعث إلى الفعل بقصد الأمر الضمنيّ، فلا يكون الأمر محرّكاً إلى نفسه بل يكون محرّكاً لغيره فإنّ الأمر الضمني المتعلق بقصد الامتثال، يكون محرّكاً نحو محرّكية الأمر الضمني المتعلّق بالفعل، فلامحذور هنا^(١).